

## الفصل الثاني

### إنشاء المحاكم الأهلية وافتتاحها

### تشكيل قوميون للنظر في المسائل

### المتعلقة بالمحاكم

هن شخنة الأهلية في سنة ١٨٨٠ (\*)

كارت المذاكرة في كيفية تشكيل قوميون للنظر وإجراء المطالعات والتحضيرات  
اللازمة للحكومة بشأن المحاكم المختلطة وبشأن المحاكم الأهلية.

(\*) عن محضر لجنة مجلس النواب في ٢٧ يولي سنة ١٨٠٨

- هسين رشدي باشا ... من ١٢ نوفمبر سنة ١٩٠٨ إلى ٢٢ فبراير سنة ٩١٠
- هعد الغول باشا ... من ٢٣ فبراير سنة ١٩١٠ إلى ٣١ مارس سنة ١٩١٢
- هسين رشدي باشا ... من أول أبريل سنة ١٩١٢ إلى ١٤ أبريل سنة ١٩١٢ ومن ١٥ أبريل سنة ١٩١٢ إلى ٤ أبريل سنة ١٩١٤
- هبد الخالق شروت باشا ... من ٥ أبريل سنة ١٩١٤ إلى ١٨ ديسمبر سنة ١٩١٤ ومن ١٩ ديسمبر سنة ١٩١٤ إلى ٢٢ أبريل سنة ١٩١٩
- حمد فو الفقار باشا ... من ٢١ مايو ١٩١٩ إلى ١٦ مارس سنة ١٩٢١
- هبد الفتاح يحيى باشا ... من ١٧ مارس سنة ١٩٢١ إلى ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٢١
- هصطفى فتحي باشا ... من أول مارس سنة ١٩٢٢ إلى ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٢٢
- حمد فو الفقار باشا ... من ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٢٢ إلى ٩ فبراير سنة ١٩٢٣ ومن ١٥ مارس سنة ١٩٢٣ إلى ٢٧ يناير سنة ١٩٢٤
- حمد هجيب الغرابي باشا ... من ٢٨ يناير سنة ١٩٢٤ إلى ٣٠ مارس سنة ١٩٢٤
- حمد شعيد باشا ... من ٣١ مارس سنة ١٩٢٤ إلى ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٢٤
- حمد قومي باشا ... من ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٢٤ إلى ١٢ مارس سنة ١٩٢٥
- هبد العزيز ههمي باشا ... من ١٣ مارس سنة ١٩٢٥ إلى ٥ سبتمبر سنة ١٩٢٥
- حمد فو الفقار باشا ... من ١٤ سبتمبر سنة ١٩٢٥ إلى ٧ يونيو سنة ١٩٢٦
- حمد زكي أبو السعود باشا ... من ٧ يونيو سنة ١٩٢٦ إلى ١٦ مارس سنة ١٩٢٨
- حمد همد ههشه باشا ... من ١٧ مارس سنة ١٩٢٨ إلى ٢٥ يونيو سنة ١٩٢٨ ومن ٢٧ يونيو سنة ١٩٢٨ إلى ٤ أكتوبر سنة ١٩٢٩
- هسين كرويش باشا ... من ٤ أكتوبر سنة ١٩٢٩ إلى أول يناير سنة ١٩٣٠
- حمد هجيب الغرابي باشا ... من أول يناير سنة ١٩٣٠ إلى ١٩ يونيو سنة ١٩٣٠
- هبد الفتاح يحيى باشا ... من ٢٠ يونيو سنة ١٩٣٠ إلى ١١ يولي سنة ١٩٣٠
- هلي شاهر باشا ... من ١٢ يولي سنة ١٩٣٠ إلى ٤ يناير سنة ١٩٣١
- حمد هلي باشا ... من ٤ يناير سنة ١٩٣١

## تشكيل قوميون سنة ١٨٨١ (\*)

هم قال دولتو الرئيس إنه يلزم تشكيل قوميون للباشرة في ترتيب الحاكم ولعمل لائحة نظامها الداخلي وانتخاب مستخدميها فتقرر تشكيل قوميون تحت رئاسة سعادة ناظر الحقانية مركب من النائب العمومي أمام الحاكم الأهلية ووكلائه الثلاثة<sup>(١)</sup> ومن بطرس بك ومسيوقاشيه النائب العمومي لدى الحاكم المختلطة وبوريلى بك وإبراهيم بك قواد رئيس مجلس الجيزة والقلوبية وأن تكون مأمورية هذا القوميون مأمورية استشارية فقط لسعادة ناظر الحقانية في ترتيب الحاكم وانتخاب مستخدميها .

(\*) عن محضر مجلس النظار المورخ ٢١ نوفمبر سنة ١٨٨١

(١) ترى أسماهم بعد في الطلب الخاص بإنشاء قلم النائب العمومي

فتمقرر :

أن القوميون المختص بالحاكم المختلطة يكون متشكلا من :

سعادة ناظر الحقانية ... .. رئيسا

بطرس بك غالى ... ..

كحيل بك ... ..

فهدى بك ... ..

فهد السميع أفندى ... ..

أعضاء { بوريلى بك ... ..

هسيو أرا ... ..

هسيو فاشيه ... ..

فجران بك ... ..

وأن يضاف على حضرات من ذكروا كل من حضرتى :

إبراهيم خليل باشا

فحمود حمدى باشا

للتشكيل القوميون المختص بالحاكم الأهلية .

و بعد إتمام كل من هاتين الجنتين أعمالها يصير تقديمها لمجلس النظار للنظر فيها والإقرار على ما يستصوب منها .

المتخلطة تتبع هذه القوانين أيضا أمام المحاكم الأهلية فلماذا لا يتبع الإجراء على هذا الوجه ؟

السعادة نغرى باشا - كان رأيي أيضا كذلك . وكان لي أمل بأنه مع اعتدال محاكمنا الأهلية التي تنشأ على النظام الجديد وقيامها بحق واجباتها بموجب ذات القوانين المتبعة في المحاكم المختلطة يتيسر للحكومة الاستغناء عن هذه المحاكم برهان عدم الحاجة إليها، ولكن طرأت تغييرات على هذه الأفكار وتراءى لي أن هناك فائدة في تشكيل لجنة لتقدير ما يلزم لإجراء إدارة المحاكم المستجدة .

أقولتلو رياض باشا - لائحة تنظيم المحاكم المستجدة قد صدرت فأسأل حضرة رفيق ناظر الحفانية هل له فيها ملحوظة وهل هناك محل لتبديل شيء فيها ؟

السعادة نغرى باشا - أحيل مشروع اللائحة حسبما أقر عليه القومسيون الذي كان مشكلا لذلك ، وكان قاضيا بجواز إقامة الدعوى من أفراد الناس على موظفي الحكومة بشرط الاستحصال ابتداءً على إذن بذلك من لدن الحكومة . واللائحة التي صدرت نهائياً قد عدلت هذا النص ومنعت بالكلية جواز إقامة الدعوى على موظفي الحكومة . فالقومسيون الذي يتشكل الآن هو الذي ينظر فيما إذا كان هناك اقتضاء لتعديل شيء في اللائحة أم لا .

أقولتلو شريف باشا - الذي دعانا لإجراء التعديل الذي أورى عنه سعادة ناظر الحفانية هو عدم إمكان سير المصالح المبررة لو تصرح بإقامة الدعوى على موظفي الحكومة ولو بقيد الاستئذان منها ، لأنه تلاحظ لنا أنه عند طلب الإذن من الحكومة إذا أذنت كانت نتيجة هذا الإذن انحلال المصلحة المترأس عليها ذلك الأمور المقصود إقامة الدعوى عليه وإذا تمتعت الحكومة عن إعطاء الإذن نسب إليها الاستبداد أو الإجحاف بحقوق الناس .

### مناقشة مجلس النظر

السيد ناظر الحفانية تشكيل لجنة لترتيب المحاكم الأهلية النظامية ولتحضير

القوانين التي تتبع وتكليفه لناظر الحفانية بتقديم

المشروع بخصوص تشكيل تلك

المحاكم (\*)

السيد المذكورة المقدمة من سعادة ناظر الحفانية المين بها لزوم تشكيل لجنة لترتيب المحاكم الأهلية النظامية ولتحضير القوانين التي تتبع أمامها .

السيد أيضا مشروع الأمر المقدم مع المذكورة المحكي عنها الذي يصدر بتشكيل اللجنة وتعيين وظائفها .

أقولتلو رياض باشا - قبل الآن ظهر لنا أن التثبيت بتعديل القوانين وتحضيرها يستغرق زمتنا طويلا مع أننا في حاجة إلى سرعة إدارة المحاكم المستجدة ، وتلاحظ لنا إذ ذلك أوقية العمل بموجب القوانين الموجودة بعد إدخال تعديل خفيف في واحد أو اثنين منها ، وبعد ذلك عند المرسي في تعديل القوانين للمحاكم

(\*) عن محضر مجلس النظر في ٣ نوفمبر سنة ١٨٨٢

كولتور رياض باشا - يرى أصوبية التعديل الذى ادخل فى اللائحة بناءً على هذه المحظورات ثم صارت مذاكرة عمومية فى شأن سرعة تشكيل المحاكم الأهلية المذكورة .

كقالت كولتور رياض باشا - رأى أن تصير المبادرة فى تشكيل المحاكم الأهلية على حسب لائحتها وأن تصير إدارتها بلا تأخير وتعطى لها القوانين الموجودة الآن المتبعة أمام المحاكم المختلطة بعد أن تجرى فيها التعديلات الضرورية التى لا يمكن الاستغناء عنها ثم تشكل اللجنة وتشتغل فى تعديل القوانين ويكون من ضمن معدات عملها ذات التجربة التى تم عملاً فى المحاكم المستجدة أثناء سيرها بموجب القوانين المذكورة .

كقالت قال نحن فى اضطرار لتحسين حالة المجالس المحلية التى لا يمكن البقاء عليها، فإذا أحرنا هذا التحسين انتظاراً لثبو تعديل القوانين لاخلو من اللوم والظعن من جهة أهل البلد وزيادة عنهم من جهة الأجانب وربما نجبر فيما بعد على إجراء شئ لا أعلم ماذا يكون وينسب لإجرائه للأجانب ثم يقال إنه لولاهم لما تم تحسين فى حالتنا القضائية .

كسعادة على مبارك باشا - موافق لجميع ما قاله كولتور رياض باشا . وزاد على ذلك بقوله إن هذه المسألة منظور إليها بعين الأهمية عند الدول ، فإذا عملنا شيئاً منظماً نكون قد خدمنا بلدنا خدمة حقيقية ، ولو كان ممكن إدخال قضاة أجانب لكان أتم ، ولكن أظن أن هذا لا يتيسر الآن وإنما يمكن إيجاد مستشارين من الأجانب . وعلى كل حال يلزم التدقيق فى انتخاب قضائنا من معتبرى الناس وأكثرهم استعداداً ويكون من ضمنهم من توجهوا لأوروبا وتعلموا القوانين .

كولتور رياض باشا - بالطبيعة إننا ننتخب لهذه الوظائف أذكى الناس المشهورين بالعفة والاستقامة ، وذلك عند تقديم ترتيب تشكيل المحاكم من طرف سعادة ناظر الحفانية ، أما الآن فعلياً أن نقرر هل تشكل المحاكم قبل تعديل القوانين أو ننتظر إتمام تعديلها .

كسعادة زكى باشا - ربما من تشكل منهم المحاكم لا يفهمون القوانين الموجودة الآن .

كولتور رياض باشا - الذى لا يفهم القوانين الموجودة الآن لا يفهمها بعد تعديلها ، ومن جهتي فأرى ضرورة تشكيل المحاكم بلا تأخير وتعطى لها القوانين الموجودة بعد التعديل الخفيف الضرورى .

كسعادة عمر لطفى باشا وسعادة على مبارك باشا - موافقان على هذا رأى .

كسعادة حيدر باشا - موافق أيضاً إذا أمكن السير بهذه القوانين .

كولتور شريف باشا - لا أرى فى الأهليين الاستقلال الكافى ولا العلم الكافى لحسن سير المحاكم الأهلية بدون مساعدة قضاة أجانب .

كولتور رياض باشا - إذا ادخلنا قضاة أجانب فتحنا باباً لا يسد فيكفينا الآن أن نعين رجال آل ذكاء واستقامة وعدل لبلينا يتواجد عندنا آل العلم الكافى ، وإذا أحرنا المقارنة بين أهاليها ودرجة تمدنهم وبين أهالى أوروبا ودرجة تمدنهم نرى أن القضاة الذين نعينهم على الوجه المذكور يعادلون نسبة قضاة أوروبا ، أما إذا ادخلنا أجانب فى محاكمنا ربما نشأ عن ذلك دخل للدول ووقعنا فى القيود التى نحن فيها أمام المحاكم المختلطة من حيثية عدم إمكاننا تغيير بند واحد فى القوانين إلا بموافقة رأى الهيئة القضائية .

## هذكرة حسين فخري باشا ناظر الحقانية لمجلس النظر

المجالس الأهلية الموجودة الآن بالقطر المصرى تنقسم لخمسة أنواع ، وهي مجالس الدعاوى والمجالس المركزية والمجالس الابتدائية والمجالس الاستئنافية ومجلس الأحكام . أما مجالس الدعاوى فتوجد في كل بلدة من بلاد الوجه البحرى ، واختصاصها قاصر على المواد الجنائية التى تستوجب حبس أربعة وعشرين ساعة فقط ، والقضايا الحقوقية التى لا يزيد موضوعها عن مائة قرش . ومجالس دعاوى البنادر يجوز لها أن تحكم بالحبس لحد ثلاثة أيام فى الجنائيات ، وفى الحقوق لحد ألفين قرش . وجميع المجالس المذكورة مكلفة بمصالحه الأخصام فى كافة القضايا إن أمكن ، وأحكامها يمكن استئنافها أمام المجالس المركزية ، وكل منها يتركب من ريس واثنين اعضاء ينتخبون من اهالى البلاد بدون ماهية .

أما المجالس المركزية فهى لا توجد أيضا إلا فى الوجه البحرى وعددها واحد وثلاثون . ويتركب كل منها من ريس موظف ومن اربعة اعضاء بدون ماهية ينتخبون من أهالى المركز . وتختص بالحكم فى القضايا الجنائية التى

كولتو شريف باشا - إيجاد المحاكم المختلطة ازال سلطة سبعة عشر قنصلا وقوانينهم الخصوصية التى حل محلها قانون واحد هو المتبع أمام المحاكم المذكورة ، وبالطبيعة لم تقبل الدول بالتصريح لنا بتعديل هذا القانون إلا باشتراك القضاة النائين عنها فى المحاكم ، ولكن هذا لا يتأتى فى محاكمنا الأهلية بمجرد إدخال قضاة أجانب فيها .

سعادة على مبارك باشا - موافق لراى دولتو شريف باشا (ريس المجلس) .

كولتو رياض باشا - الذى أراه هو أن سعادة ناظر الحقانية يقدم لنا مشروعه عن تشكيل المحاكم ووقيتها ننظر فى لزوم وإمكان إدخال قضاة أجانب فيها وأن تشكيل اللجنة التى يطلبها سعادته الآن يصير تأخيرها حينما يتقدم من سعادته مشروع تشكيل المحاكم .

لكمضرات اعضاء المجلس وافقوا جميعا على هذا الرأى فوعد سعادة ناظر الحقانية بتقديم مشروع بخصوص تشكيل المحاكم الأهلية ما

الإمضاء

(شريف)



لا يزيد الجزا فيها على حبس خمسة عشر يوما ، وبحقيق باقي القضايا الجنائية ورفعه للمجالس الابتدائية للحكم فيها ، وفي المواد الحقوقية يجوز لها ان تحكم في الدعاوى التي لا يزيد موضوعها عن خمسة عشر ألف غرش . واحكامها تستأنف امام المجالس الاستئنافية .

وفي الوجه القبلى وفي المحافظات يوجد أقلام للدعاوى بكل مديرية أو محافظة تقوم مقام المجالس المركزية ، وتختص بنظر الدعاوى الجنائية التي يكون الجزا فيها بحبس ثمانية أيام ، والحقوقية التي لا يزيد موضوعها عن ألف ومحمائة غرش ، واحكامها في المواد الحقوقية تستأنف أمام المجالس الابتدائية .

وأما المجالس الابتدائية فعددها ثمانية ، منها اثنان في مصر أحدهما لمدينة مصر والثاني للجزيرة ، وواحد في اسكندرية ، وواحد في طنطا ، وواحد في المنصورة ، وواحد في بنى سويف ، وواحد في أسيوط ، وواحد في قنا . واحكامها تصدر من ثلاثة قضاة . ومن خصائصها الحكم بصفة ابتدائية في كافة القضايا الجنائية والحقوقية التي ليست من خصائص المجالس المركزية أو أقلام الدعاوى ، وبصفة انتهائية في القضايا التي يرفع عنها أبلو أمامها من أحكام أقلام الدعاوى . إنما أحكامها في المواد الجنائية التي يزيد الجزا فيها عن شهرين حبس لا يمكن تنفيذها إلا إذا نظرت بالاستئناف ولو لم يرفع عنها أبلو . ومجلس مصر واسكندرية يختصان أيضا بنظر القضايا التجارية بدلا من مجلسى التجارة المختلطين ، وينضم للحكم في هذه القضايا للثلاثة قضاة ، تاجران .

ومجالس الاستئناف ثلاثة أحدها في مصر والثاني في طنطا والثالث في أسيوط ، واحكامها تصدر من خمسة قضاة . وتختص بنظر جميع الأحكام التي تصدر من المجالس الابتدائية أو المركزية متى رفع عنها أبلو ، أو بدون رفع أبلو إذا كان الجزاء

زائدا عن شهرين حبس في المواد الجنائية كما تقدم . وكافة أحكامها ما عدا ما كان منها بخمسة آلاف غرش في المواد الحقوقية ، وما عدا أحكام استئناف مصر في القضايا التجارية ، هي قابلة للاستئناف أمام مجلس الأحكام متى رفع عنها أبلو . ومع ذلك فالأحكام الجنائية التي تزيد عن ثلاث سنوات في اللبان قترفع لمجلس الأحكام لنظرها به ولو لم يعمل عنها أبلو .

ومجلس الأحكام ينظر من تلقاء نفسه في أحكام الاستئنافات التي تزيد عن ثلاث سنوات ، وفي الإعلانات الشرعية الصادرة بالقصاص ، وفي أحكام المجالس الابتدائية التي تصدر بخمص مبلغ على طرف الديوان . ويحكم في باقي القضايا الجنائية والحقوقية متى رفعت إليه بطلب أحد الأخصام ، ومتى كان حكم الاستئناف في المواد الحقوقية زائدا عن خمسة آلاف قرشا . وجميع أحكامه تصدر من سبعة قضاة .

أما القوانين الجارى عليها العمل في المجالس المحلية في المواد الجنائية جارى اتباع القانون الهايوى ، ولعدم كفاية النصوص المدرجة به فبعض المواد جارى تطبيقه عليها بوجه التنسيب . وفي المواد المدنية لا يوجد قانون مدون ، وكافة الأحكام التي تصدر فيها هي اجتهادية ما عدا ما يكون صادرا عنه لائحة أو منشورات مثل لائحة الأطيان . إنما كيفية سير المرافعة في الجنائية والحقوق صار وضع قاعدة لها بمعرفة نظارة الحفانية ، وهذه قاصرة فقط على تحضير الدعوى والحكم فيها ، وهي عبارة عن أربعين بندا وبالطبع لا تكون كافية . وفي المواد التجارية متبع القانون التجارى العثمانى ولائحة لرؤية الدعاوى مستمدة على أربعة وأربعين بندا . وبمقتضاها يلزم الرجوع للقانون المدنى الفرنساوى في حالة عدم وجود نص يمكن تطبيقه على الدعوى في القانون التجارى العثمانى . أما إقامة الدعوى العمومية

في المواد الجنائية ، فضلا عن كون المدعى بحقوق فيها يعتبر مدعيا أصليا في الجنائية ويجازى إن لم تثبت دعواه، فانه لا يمكن الحكم فيها إلا إذا أخذت أقوال مأمورى الإدارة بالنيابة عن الحكومة . وهذه الطريقة وإن كان أصل الغرض من وضعها جعل مأمورى الإدارة مؤقتا لحين ترتيب المجالس بصفة نواب عموميين عن الحكومة التي لها الصالح الكلى في مجازاة الجنائين ، لكنه بواسطة عدم إمكان تفرغهم لهذه الأعمال ترتب على ذلك تأخير القضايا . أما صيغة التنفيذ بخارى تخرجها من المديرات والضبطيات عن أحكام المجالس المركزية والابتدائية ، وبمعرفة الداخلية عن أحكام الاستئنافات والأحكام . والتنفيذ محول لإجراؤه على جهات الإدارة بدون وجود قاعدة للسير فيه إلا بعض تعليقات غير كافية جارى إصدارها من نظارة الحقانية بحسب اللزوم ، ونشأ من ذلك وجود الكثير من الأحكام المدنية بدون تنفيذ .

فهما ذكر يتضح أن درجات المجالس ثلاث وأن جميع القضايا ، ما عدا الجزئية منها ، لا تنتهى إلا بعد نظرها بالثلاث درجات المذكورة ، وأنه لا يوجد قوانين كافية للحكم على مقتضاها ، وأن القوة الإدارية مختلطة بالقوة القضائية ، وأن أغلب القضايا تبقى بدون حكم مدة سنوات للناسبات السابق ذكرها ، وأن الأحكام التي تصدر هي برأى القضاة واجتهادهم . وكل ذلك يحتاج إلى إصلاح . وعند ما اعتنت الحكومة بذلك قرر مجلس النظار في ٢٧ يولييه سنة ١٨٨٠ بتشكيل قومسيون تحت رئاسة ناظر الحقانية للنظر وإجراء المطالعات والتحضيرات اللازمة للحكومة بشأن المحاكم المختلطة وبشأن المحاكم الأهلية ، وأنه بعد إتمام كل من هاتين اللجنتين أعمالها يصير تقديمها لمجلس النظار للنظر فيها والإقرار على ما يستصوب منها .

فهم ظهر الاحتلال العسكرى في ٩ سبتمبر سنة ١٨٨١ وترك القومسيون عمله بدون إتمام .

وفي ٢١ نوفمبر سنة ١٨٨١ قرر مجلس النظار أيضا بتشكيل قومسيون رئيسه ناظر الحقانية للمباشرة في ترتيب المحاكم وعمل لائحة نظامها الداخلى ، وأن تكون مأمورية هذا القومسيون مأمورية استشارية فقط للناظر المشار إليه في ترتيب المحاكم وانتخاب مستخدميها . وكذلك هذا القومسيون لم يتم عمله لداعى استمرار الحوادث عينها .

وحيث الان بمنه تعالى قد زالت تلك العوائق فما على الحكومة الخديوية إلا المبادرة في إتمام ما كانت شرعت فيه مرتين بدون إنجاز مقصدها . والمتراعى لى أن الإصلاح المقصود حصوله مرهون على أمرين وهما :

أولا - وضع القوانين الكافية الملائمة لعوائد الأهالى وطبائعهم في المواد المدنية والتجارية والجنائية والمرافعات ، وتعيين حدود للمجالس لا يتعدونها ولا يتعدى عليها أحد فيها .

ثانيا - انتخاب أشخاص ذوى لياقة واستعداد واستقلال فى الرأى، وإعطاء التأمينات الكافية للقضاة ولأرباب القضايا .

فمن الوجه الأول أقول إن القوانين المتبعة الآن أمام المحاكم المختلطة ، وإن كانت نافذة على الأهالى منذ ثمانية سنوات ، إلا أنها ربما كانت صعبة بالنسبة لقبليتهم . ولهذا فعند انعقاد القومسيون الأول كان تقر بأن القوانين المذكورة تتخذ أساسا ويصير تعديلها بحسب طباع الأهالى ومعاملتهم فيما بينهم ، ويراعى فيها أيضا جهة المحاكم المختلطة بحيث تكون كافلة لنظام المحاكم الأهلية وكافية

لسير المحاكم المختلطة . ولهذا الرأي مزايا كثيرة منها عدم تعدد القوانين في بلد واحدة ، وإمكان الجمع يوما ما بين المحاكم المختلطة والأهلية ، وسهولة استدراك قضاة المحاكم الأهلية على القضاء بواسطة الاطلاع على تطبيق القوانين في أحكام المحاكم المختلطة ، وغير ذلك . وهذه الامال كان يمكن بلوغها في ذلك الوقت لانعقاد القومسيون الدولي لتتقيح القوانين المختلطة بينا القومسيون المصري مشغلا بتنظيم المحاكم الأهلية ، وكنت بنفسى من ضمن هذين القومسيونين . لكن بالنسبة لتعطيل النظر في أمر المحاكم المختلطة ، ولعدم إتمام أشغال ذلك القومسيون ، ما تم إجراء هذه التعديلات . ثم فيما بعد تراءى للحكومة وضع قانون مدنى مطابق للشريعة الغراء ، وأحيل عمله على سعادة قدرى باشا ، وتشكل قومسيون آخر لترتيب المجالس . فبقطع النظر عن البحث في أرجحية هذا الرأى فانه لم يتم عمل هذا القانون لآن . وهل يمكن تطبيق ذلك القانون على الأهالى بالنسبة لعاداتهم ومعاملاتهم الآن سواء كان فيما بينهم أو مع الأورباويين أو يرجع للقانون المدنى الذى هو عبارة عن تسوية معاملات مثل البيع والإيجار والامتلاك ونحوه ؟ وإذا قيل لا بد من أن يكون القانون المدنى مطابقا للشريعة فرمى يقال إنه من باب أولى يلزم أن الحكم بالجنايات وسير المرافعات ورؤية دعاوى يكون أيضا على مقتضى الشريعة . وفى هذا ما لا يحتاج لتعريف من الصعوبات بالنسبة للحالة الجارية بين الأهالى . فالترأى أن تؤخذ القوانين المصرية الموجودة الآن أساسا للعمل بالمحاكم المختلطة ، ويتشكل قومسيون لإتمام التعديلات التى صار الشروع فيها وتطبيقها بعد نظرها بمجلس النظار لأجل المبادرة فى إصلاح تلك المجالس .

وَعَن تعيين حدود للمجالس لا يتعدونها ولا يتعدى أحد عليها ، فاللازم ، لأجل انتظام المحاكم وإحقاق الحق للعموم على نسق واحد وعلى مقتضى قانون

واحد ، أن يكون السير فى كافة القضايا والحكم فيها بمعرفة هيئة قضائية لا يشترك معها غيرها . ولذلك فى البلاد المتقدمة صار وضع حدود للقوة الإدارية والقوة القضائية ، بحيث لا يجوز للواحدة منهما أن تتعدى وتعمل عمل الأخرى . وهذا وإن كان لا بد من إجرائه فى القوانين التى ستعمل بواسطة القومسيون الذى يتعين ، لكنه يوجد أمر آخر مهم يلزم الانتفات إليه وهو أنه مع وجود المحاكم النظامية توجد المحاكم الشرعية ، وهذه (أى المحاكم الشرعية) يجوز لها أن تحكم فى كافة القضايا التى ترفع لها سواء أكانت متعلقة بالأحوال الشخصية أو بحقوق أو بجنابة . فلو استمر ذلك مع تباين السير واختلاف القوانين فى الهيئتين لنشأ منه من المضرات ما لا يمكن حصره . وذلك أنه يلزم لكل هيئة حكم من التأثير والنفوذ القانونيين ما يوجب احترامها وتنفيذ أوامرها ، فلو تعددت فى نوع واحد مع اختلاف فى الطريقة والسير والقانون ، وكان كل إنسان حرا فى رفع دعواه للهيئة التى يرضيها لما أمكن إيجاد الاحترام اللازم للهيئات وسقط حينئذ تأثيرها ونفوذها . وهذا فضلا عما يلحق بالحكومة والأهالى من الضرر من تعدد الأحكام واختلافها فى النوع الواحد .

وأعلى هذا فيلزم وضع حدود لاختصاص كل من المحاكم النظامية والمحاكم الشرعية ، وأن تكون المحاكم الشرعية خاصة بالنظر فى الأحوال الشخصية . وباقى القضايا المدنية كانت أو تجارية أو جنائية تكون من خصائص المحاكم النظامية بما فى ذلك مواد القتل ، لأنه لا فائدة من تكرار نظرها بالمحاكم الشرعية والنظامية كما هو جارى الآن سوى التطويل بدون اقتضاء وعدم رعاية واحترام المحاكم الشرعية . لأنه إن لم يثبت القتل شرعا لدى المحاكم الشرعية وصدر الحكم ببراءة المتهم فالقضية تنظر ثانيا بالمحاكم النظامية ويصير تطبيق القانون عليها ، وربما يحكم على المتهم بالأشغال الشاقة لثبوت الجنابة سياسة ، وحينئذ فيكون حكم القاضى



صار إبطاله . على أنه جاز في جملة أحوال صدور الحكم بالقصاص بدون واسطة القاضي، فلو صار هذا الجواز عموميا في كافة القضايا الجنائية لكان أولى .

ثم الوجه الثاني وهو انتخاب أشخاص ذوى لياقة واستعداد واستقلال في الرأى فوإن كان معلوما أن عدد الأشخاص الذين درسوا القوانين قليل لكن ما لا يدرك كله لا يترك كله ، ويلزم أن تؤخذ الاحتياطات السديدة في انتخاب القضاة زيادة عن باقى مأمورى الحكومة . فان المأمورين لم ريس يستصدرون منه الأوامر ويسترشدون منه ، أما القضاة فلا يمكن إعطاؤهم أى تعليمات كانت ، ولهذا فيلزم أن يكونوا أكثر معرفة ودراية من مأمورى الإدارة . ولأجل إجراء الانتخاب بأحسن كيفية يلزم حصوله بواسطة قومسيون تعينه الحكومة ولا يتم التعيين إلا بتصديق من مجلس النظار . هذا من جهة الاستعداد وبحسب الإمكان والموجود . أما من جهة الاستقلال فى الرأى فعلى فرض وجوده طبعا غريزيا فى الأهالى فانه ، لأجل تأييده ، يلزم أن يكون مرتب القاضى كافيا له وأن يكون آمنا على نفسه وعلى معاشه وعلى مسنده . ولو استحصل على جميع ذلك فيلزم أن يكون استقلال رأيه مقرونا بالعلم والاستعداد والخبرة وإلا فيكون الاستقلال المذكور مضرا لا نافعا . وفى حالة القطر الموجود عليها الآن مع عدم تضرر الأهالى وتعودهم على القضاء إن سلمنا بوجود استقلال الرأى فلا نضمن اقتراه بالاستعداد الكافى فى جميع من يصير انتخابه من الأعضاء ، ولذلك فيلزم لمدة ما تدريب القضاة وتدريبهم حتى يمكنهم أن يقوموا فيما بعد بأعباء وظائفهم بأنفسهم . وبما أنه لا يتأتى إيجاد مستشارين للحاكم لعدم جواز إعطاء تعليمات أو إرشادات للقضاة فيتختم حينئذ تعيين أشخاص لهم دراية بعلم القوانين عالمين بطباع الأهالى عارفين بلسانهم بدرجة من ضمن أعضاء المحاكم ويكونون موجودين معهم بالمحكمة ولهم رأى مثلهم يمكن المجادلة

والمناقشة فيه فيما بينهم . ويمكن الوصول لهذا الغرض بأخذ بعض الأعضاء الأهالى الذين مكثوا مدة فى المحاكم المختلطة ومن الأفندية الذين تحصلوا على علم القوانين بأوربا وبعض الأورباويين الموجودين بالقطر المصرى العارفين بالقوانين وبلغة البلد وعوائد الأهالى . وإذا تحسن أيضا فيصير انتخاب بعض من القضاة الأجانب الموجودين بالمحاكم المختلطة لما لهم من التمرن على طباع وعادات الأهالى ويصير تعيينهم فى الدرجات العليا ، وبذا تكون الحكومة أجرت عملا مؤيدا للثروة رعاياها مؤديا لتقدم القطر وعمارته . هذا ولإدخال الأجانب فى المحاكم الأهلية مزية أخرى وهى أن المحاكم المختلطة هى محاكم استثنائية وإيجادها ما كان إلا لعدم وجود محاكم أهلية يمكن تطمين الأورباويين بها والاستحصال على ثقتهم لكفائتها وحقيقتها . فأذا ترتيب المحاكم الأهلية بالصورة المقدم ذكرها طبعا ترتاح لها نفس الأورباويين ، وإن لم يتيسر إبطال المحاكم المختلطة بالكلية فى زمن قريب فأقله يتيسر رفع القضايا المختلطة فى الجهات البعيدة عن مراكز المحاكم المختلطة للمحاكم الأهلية ، وفى هذا نفع للأورباويين وللأهالى معا فى عدم ضياع الزمن وفى تقليل المصاريف .

لهذا هو المترامى لى فى تنظيم المحاكم الأهلية وحسن سيرها فان استصوب لدى المجلس الإقرار عليه فيصير العرض عنه للحضرة الفخيمة الخديوية كى ، مع الموافقة ، يصدر الأمر بترتيب القومسيون الذى قدمت عنه مذكرة فى ٢٩ أكتوبر سنة ١٨٨٢ للنظر فى القوانين وإتمام التعديلات اللازمة وتقديم مشروعه حسب ما هو مقرر بهذا التقرير ما

٢٦ محرم سنة ١٣٠٠ (٧ ديسمبر سنة ١٨٨٢)

الإمضاء  
(أخرى)

هـلى مبارك وعمر لطفى - مصرين على عدم التقييد على المحاكم الشرعية ،  
بمعنى أن كلا يريد المرافعة أمامها يكون له الحق في ذلك ويجبر خصمه على الحضور  
أمامها .

هـبىرى - موافق على ذلك .

هـلى مبارك - من جهة القوانين رأى أن تتبع القوانين الموجودة أمام المحاكم  
المختلطة وفي أثناء العمل يصير تنقيحها .

هـمر لطفى - مادام عمل التنقيح في أغلبه فالأوفق نهوه .

هـريف - رأى أن يكون القانون واحداً أمام المحاكم المختلطة والمحاكم  
الأهلية والتنقيح يكون للثنين وإلا فلا .

هـخرى - المعروف الان هل تبقى المجالس المحلية وتشكل المحاكم الأهلية  
المستجدة وما هو القانون الذى يعطى لها .

هـلى مبارك - تزال المجالس المحلية بتمامها وتشكل المحاكم المستجدة بلا تأخير  
وتعطى لها القوانين الجارية أمام المحاكم المختلطة .

هـريف - رأى ان القانون المدنى وقانون التجارة يصير اتباعهم كما هم أما  
قانون المرافعات المدنية وقانون العقوبات وقانون المحاكمات الجنائية فيلزم تعديلهم .

هـخرى - مع اتباع القانون المدنى الحالى يلزم اتباع قانون المرافعات الحالى .

هـسماعيل أيوب - تتبع بالمجالس القوانين الستة في المحاكم المختلطة والتعديل  
الذى يحصل فيها يسرى امام نوعى المحاكم ويصير إبقاء من يمكن من قضاة

## مناقشة هذكرة

هناظر الحقانية بمجلس النظر لإقراراته بشأنها (١)

هـلى مبارك - أنا أوافق على جميع أفكار ناظر الحقانية ما عدا الحجر والتقييد  
على اختصاص المحاكم الشرعية .

هـخرى - المسائل الحقوقية جميعها ومسائل التمليك والحقوق التجارية  
جارى نظرها جميعها في المجالس المحلية الان .

هـسماعيل أيوب - رأى امتداد اختصاص المحاكم المختلطة في الدعاوى بين  
الأهالى وبعضهم .

هـريف - يلزمتنا تشكيل محاكمنا الأهلية وانتظامها بحيث مع سيرها المنتظم  
يمكن الاستغناء عن المحاكم المختلطة بعد ثلاثة أو أربعة شهور أولى من بقائها على  
الدوام ودوام العار علينا بوجود محاكم ملية .

(١) من محضر مجلس النظر المورخ ٢١ ديسمبر ١٨٨٢

## خطاب مجلس النظر

لناظر الحفانية في ديسمبر سنة ١٨٨٢ بخصوص القرارات المذكورة

الحفانية ناظرى سعادتلو افندم حضر تلى

لأنه لدى المذاكرة بالمجلس في جلسته المنعقدة في يوم الخميس ١٠ صفر سنة ١٣٠٠ الموافق ٢١ ديسمبر سنة ١٨٨٢ بناء على مذكرة سعادتكم فيما يلزم لإجراه بخصوص تشكيل المحاكم الأهلية المستجدة والقوانين التي تتبع فيها تقرر أولاً أن يصير الإسراع في تشكيل هذه المحاكم من رجال مستعدين للقيام بوظيفة القضاء سواء كانوا من الموجودين بالمجالس المحلية الآن أو من غيرهم مع إدخال بعض قضاة أجنب في المحاكم الأهلية المستجدة باعتبار قاض واحد في كل محكمة ابتدائية واثنين في كل محكمة استثنائية بشرط أنه يراعى في إدخال هؤلاء الأجنب أجنبية من يكون منهم عارفاً باللغة العربية ، ثانياً أنه تتبع أمام المحاكم المستجدة القوانين المتبعة الآن في المحاكم المختلطة على ما هي عليه ما عدا قانون العقوبات وتحقيق الجنائيات فإنه يصير تعديلها بما يكون ملائماً لحالة البلد بحسب الأفكار ، وبعد التعديل يصير تطبيقهما أيضاً بالمحكمة المستجدة في آن واحد مع القوانين

المجالس الحالية ويدخل في المحاكم المستجدة أقله قاضى أوربى مع ترجيح من يفهم العربى .

خبرى - أخذ ستة قوانين برمتها مضر يصير تعديل قانون العقوبات والمحاكم الجنائية ونهت تعديلها تشكل المحاكم ولا مانع من دخول أجنب قضاة مع ترجيح من يعرف العربى .

وكى - مطابق لرأى خبرى باشا بشرط أن القاضى الأجنبى يكون عارفاً بالعربية .

على مبارك وعمر لطفى - كذلك يشترط أن يكون القاضى الاجنبى عارفاً بالعربية .

كيدر - موافق لرأى خبرى باشا .

فخرى - كذلك .

شريف - كذلك .

قرار بالأغلبية لرأى خبرى باشا .

فخرى - هناك محظور آخر : المحاكم المختلطة درجتين وأما محاكمنا المستجدة فثلاث درجات والقوانين مؤسسة على درجتين فهل محاكمنا المستجدة تكون درجتين حسب القوانين أو تعدل هذه ؟

قرار - تكون المحاكم المستجدة درجتين وكذلك تعدل اللائحة الأساسية .

الأخرى أى القانون المدنى وقانون المرافعات المدنية والتجارية وقانون التجارة وقانون  
التجارة البحرية متى حصل فيها تعديلات وصار تطبيقها أمام المحاكم فيصير تطبيقها  
أيضا أمام المحاكم الأهلية حتى يكون القانون واحدا ، ثالثا انه تكون درجات المحاكم  
المستجدة لغاية درجة الاستئناف فقط وتحذف منها درجة التمييز وأنه يصير تعديل  
اللائحة الأساسية السابق صدورها بتاريخ ٢٥ ذى الحجة سنة ١٢٩٨ ( ١٧ نوفمبر  
سنة ١٨٨١ ) بمعنى حذف محكمة التمييز منها .

فبناء عليه اقتضى تحريره لسعادتكم بأمل إجراء كلما يقتضيه قرار المجلس بوجه  
السرعة إذ لا يخفى سعادتكم ما تراه الحكومة السنية من الأهمية الكبرى في تنظيم  
وسير المحاكم المستجدة في أقرب وقت وما تؤمله في انتظام سيرها من الفائدة  
والإصلاح العموميين أفندم .

صفر سنة ١٣٠٠

ديسمبر سنة ١٨٨٢



### التشكيلات الأولى للمحاكم الأهلية

في غرة ربيع الأول سنة ١٣٠١ ( ٣٠ ديسمبر سنة ١٨٨٢ ) صدرت الأوامر العالية بالتعيينات  
القضائية الأولى في محاكم الوجه البحرى وهى :

### محكمة استئناف مصر

رئيس	.....	إسماعيل يسرى باشا
وكيل	.....	سليمان نجاشى بك
	.....	إبراهيم رشدى باشا
	.....	مسيو فليمنكس
	.....	مسيو إيموس
	.....	مسيو مينار
	.....	مسيو همسرك
قضاة	.....	عبد الحميد بك صادق
	.....	مصطفى شوقى بك
	.....	إدريس بك ثروت
	.....	إبراهيم حلیم بك
	.....	محمود فهى بك
	.....	شفيق منصور بك
	.....	أحمد بليغ بك

## شعبة مصر

رئيس	.....	إبراهيم فؤاد بك	
وكيل	.....	مراد بك	
قضاة	}	.....	سليمان رؤوف بك
		.....	محمد كامل بك
		.....	مسيو أندريس
		.....	مسيو لو جريل
		.....	محمد سعيد بك
		.....	صالح ثابت بك
		.....	سليم كميل بك
.....	حنا نصر الله أفندي		

## شعبة أسكندرية

رئيس	.....	حسين وأصف بك	
وكيل	.....	يونس أفندي	
قضاة	}	.....	عمر رشدي بك
		.....	مسيو دوهولتيس
		.....	إبراهيم شوق أفندي
		.....	عبد الغني فكري أفندي
		.....	أمين عزمي أفندي
.....	برسوم حنين أفندي		

## شعبة طنطا

رئيس	.....	إسماعيل صفوت بك	
وكيل	.....	إسماعيل صبري أفندي	
قضاة	}	.....	سليمان يسري بك
		.....	مسيو فابري
		.....	محمد جوهر أفندي
		.....	سليم فؤاد أفندي
		.....	مصطفى رحى أفندي

## شعبة لينا

رئيس	.....	أحمد سامي بك	
وكيل	.....	ناصر جوده بك	
قضاة	}	.....	مسيو فان در جرحت
		.....	خليل حلمي أفندي
		.....	مصطفى شوق أفندي
		.....	محمود القباني أفندي
		.....	نادرس إبراهيم أفندي

لوفي ٢٩ شوال سنة ١٣٠٦ (٢٧ يونيو سنة ١٨٨٩) صدرت الأوامر العالمة بالتمينات  
القضائية الأولى في محاكم الوجه القبلي وهي :

### لحكمة لبي لشويف

رئيس	يحيى إبراهيم أفندي
وكيل	سلم فؤاد أفندي
	محمد صالح أفندي
	حسن جلال أفندي
	مصطفى ساي أفندي
قضاة	أحمد حلمى أفندي
	مصطفى واصف أفندي
	يحيى عبد الشهيد أفندي
	قاسم أسعد أفندي
	حسن السبكي أفندي

### لحكمة لسيوط

رئيس	حسين ثابت أفندي
وكيل	مصطفى فهمى أفندي
	أمين على أفندي
	أحمد زيور أفندي
	على ميمش أفندي
قضاة	مرقص غالى أفندي
	على أحمد بك
	أحمد عبد الله أفندي
	عبد الحميد فريد أفندي
	محمود رشاد أفندي

### لحكمة لمنصورة

رئيس	مصطفى رضوان بك
وكيل	يوسف صدق أفندي
	عبد الهادى أفندي
	محمد متيب أفندي
	محمد على أفندي
قضاة	إبراهيم محمد أفندي
	مسيو جورج برنار
	ميخائيل شارويع أفندي
	محمد وصفي أفندي
	حبيب نعمة أفندي

### لقلام لالنائب لعمومى

رؤساء أقلام	جبرائيل كجيل بك
النائب	أحمد حشمت أفندي
العمومى	حامد محمود أفندي
	أمين فكرى أفندي
	عبد العزيز كجيل أفندي
	إسماعيل ماهر أفندي
وكلاء	أمين حمد الله أفندي
النائب	على فائق أفندي
العمومى	محمد زكى أفندي
	مسيحه لبيب أفندي
	محمد مجدى أفندي

## شبكة فنانا

رئيس	محمد مصطفى أفندى
وكيل	محمد مظهر أفندى
قضاة	محمد فائق أفندى
	برسوم جريس أفندى
	أبو النعمان عمران أفندى
	حسن حسنى أفندى
	على كامل أفندى
	على حسين أفندى
	محمد وهبى أفندى
	أحمد فتحى أفندى

## أقلام النائب العمومى

رؤساء أقلام النائب العمومى	قاسم أمين أفندى
	أحمد فتحى أفندى
	محمد التجارى أفندى
	أحمد طلعت أفندى
وكلاء النائب العمومى	أنطون حصى أفندى
	على جلال أفندى
	محمد على أفندى
	محمد عبد الفتاح أفندى
	أحمد حمدى أفندى

## حفلة افتتاح المحاكم الأهلية

فى ٣١ ديسمبر سنة ١٨٨٣<sup>(١)</sup>

فى منتصف الساعة السادسة من هذا اليوم توجه أعضاء هذه المحاكم الأهلية إلى سراى عابدين العامرة فقدمهم صاحب السعادة ناظر الحفانية مخاطبا بلخابه الرفيع بهذا المقال وهو :

« هولاءى

نحن يوم جلوسكم على تحت جدودكم توجهت عنايتكم العلية لإصلاح شؤون المحاكم المصرية ، واعنتت حكومتكم بتنظيم قوانين مطابقة ، بحسب الإمكان ، لأحوال البلاد وعاداتها ، وتم نشرها . وهامم ياخذ يوبنا الأجل ، الرجال الذين دعتمهم ثقتكم العلية لإحقيق الحق فى محاكمكم المحمية » .

(١) عن الوقائع المصرية رقم ١٨١٩ الصادرة فى يوم الاثنين ٢ ربيع الأول سنة ١٣٠١ الموافق ٣١ ديسمبر

لما فرغ سعادته من هذا المقال التفت إليه الجناح الخديوي المعظم وإلى  
حضرات الأعضاء وألقى عليهم خطابا جليلا والجميع وقوف على الأقدام وهذا نصه  
المنيف :

« لقد سرفى اجتماعكم لى في هذا اليوم المبارك الذى أعد لافتح المجلس التى  
انتظمت . وأشكر همتكم والذين اشتركوا معكم للوصول إلى هذا المقصد الأجل .

لومن المعلوم أن أساس العمران وازدياد ثروة الأهالى والسكان هو اتباع  
جادة العدل والحق ، والسير على وفق ما تقتضيه القوانين ، وتوقيع الأحكام  
حسب نصوصها ، ليبلغ العدل بذلك مبلغه ، ويصل الحق إلى مستحقه ، ويكف  
المعتدى عن عدوانه ، ويزدجر غيره . وتعلو زيادة ملى وورغى فى حب  
العدالة والإنصاف والتساوى فى الحقوق والمعاملة بين الغنى والفقير . ومن عهد  
ما استوليت مسند الخديوية المصرية لم تزل أفكارى متجهة لما يعود على وطننا  
بالتقدم والنجاح . ومن جملة ذلك إيجاد المجالس الكافلة لإجراء الأحكام وتنفيذها  
تطبيقا للقوانين ، وإناطة هذه الأعمال برجال قادرين على القيام بها أتم قيام ،  
جديرين بالاعتماد عليهم والوثوق بهم ، خيرين بما تكلفهم به وظائفهم من النظر  
بكل دقة فى شؤون ذوى المصالح ، لا تأخذهم فى الحق لومة لائم ولا يميلون إلى  
غير الطريق المستقيمة ، ولا يراعون الخواطر ، ولا يتطلعون إلى حب المنفعة  
الذاتية فيؤثرونها على المنفعة العامة . وقد تم بعناية الله ترتيب المجالس على الوجه  
المرغوب ، وعيناكم بها لما هو مشهود لكم به من الأهلية واللباقة والصدق  
والاستقامة والعفة وشرف النفس وتوفر الشروط التى يعتد بها ويستند إليها  
فى تحميلكم هذه الوظائف الجليلة . وأملى ، وقد صرتم أمناء على أحكام القانون  
وتنفيذها ، أن تسلكوا المسلك الحميد الأثر ، ومن الله التوفيق والاستقامة .

لوبعد أن أكل جناحه هذا النطق الشريف قال سعادة ناظر الحفائية إنه يجب  
على رئيس وقضاة محكمة الاستئناف والنائب العموى ، بمقتضى المادة الخامسة  
والثلاثين من لائحة ترتيب المحاكم الأهلية ، أن يحلفوا اليمين بين يدى الجناح  
الخديوى على أنهم يؤدون وظائفهم بالذمة والصدقة . ثم استأذن سعادته من  
جناحه الرفيع عن ذلك . فأذن أيده الله وحلفوا هم والنائب العموى . وهذه ألفاظ  
القسم الذى حلقه كل من حضراتهم ( أقسم بالله العظيم أنى أؤدى وظيفتى بالذمة  
والصدقة ) .

ثم ترحب الجناح الخديوى بحضراتهم وأذنبهم بالجلوس بجلسوا مسرورين ،  
وتلطف جناحه الكريم بخياهم بما جبلت عليه ذاته المنيفة من الإكرام . ثم قاموا  
من بين يديه الكريمتين وتوجهوا إلى السراى التى أعدت بمصر للمحاكم الجديدة  
يتقدمهم سعادة ناظر الحفائية .

لوما وصلوها واستقر بهم المقام ألقى سعادته عليهم المقال الآتى معلنا فيه  
افتتاح محكمة الاستئناف بمصر ومحكمة مصر الابتدائية وهو :

### « لى حضرات القضاة

لما كان العدل أول أمر يعنى به لعمران الممالك قد وجه الجناح العالى  
— حفظه الله — أنظاره منذ تبوئه أريكة الخديوية المصرية لإصلاح حالة المحاكم  
الأهلية ووضع قوانين لتأمين المتعاملين والفصل بين المتخاصمين مع ملاءمتها لعوائد  
وأصطلاحات بلادنا على قدر الإمكان . ولهذا قد تشكلت جملة لجان من ثلاث  
سنوات مضت للبحث فى اتخاذ أحسن الوسائل للوصول إلى هذا الغرض . والحمد  
لله قد انتهى العمل ونشرت القوانين فى الجرائد الرسمية . وبناء على ما تعهده فيكم



لهم حلف كل من رؤساء أرقام النائب العمومي ووكلائه يمينا بين يدي سعادة  
ناظر الحفانية على تأدية وظائفهم بالذمة والصدقة .

لوفي الساعة ١٠ عربي من هذا اليوم توجه حضرات القضاة إلى نظارة الحفانية  
فاستقبلهم سعادة ناظرها ثم قدمهم لدولة شريف باشا رئيس مجلس النظار فهتأهم  
دولته ، وشكروا له ثقة الحكومة السنية بهم ، فقابل القضاة هذه الكلمات بمزيد  
الامتنان ، وأكدوا لدولته رغبتهم التامة في تحقيق مقاصد الحكومة السنية .



الحضرة الخديوية من الصداقة والاستعداد والاستقامة قد أحالت على ذمتكم القيام  
بالتبابة عنها بمهام هذه الوظيفة الجليلة ألا وهي القسط بين الناس ، وإيصال  
الحقوق لذويها ، والأخذ بيد المظلوم من الظالم مع المساواة بين الرفيع والوضيع  
والقوى والضعيف .

لوقد اجتمعنا في هذا اليوم لافتتاح محكمة استئناف مصر ومحكمتها الأهلية  
أيضا .

لوهذا فاني أعلنكم بناء على الإرادة السنية بأن المحكمتين مفتحتان من يومنا  
هذا . ولم يبق الآن سوى مباشرتكم الأشغال بمقتضى الأوامر العالية الصادرة  
بنشر القوانين .

لأسأل الله التقدير أن يحقق آمال الحكومة الخديوية والأمة المصرية عموما  
في حسن اجتهدكم وإخلاصكم وأن يقرن بالنجاح أعمالكم .

لوبعد فراغ سعادته منه جاوبه سعادة إسماعيل باشا يسرى رئيس محكمة  
الاستئناف بما يأتي وهو :

” بالتبابة عن جميع القضاة أقدم لسعادتكم التهنئة على ما بذلتموه من الهمة  
في إصلاح أحوال المحاكم الأهلية ، ونشكركم أيضا على ثقتم بنا ، وأرجو سعادتكم  
تقديم شكرنا للجناب الخديوي المعظم وإبلاغه إخلاص نيتنا وصدق طوبتنا  
في أعمالنا القضائية “ .

لهم بعد ذلك حلف كل من رؤساء وأعضاء المحاكم الابتدائية بمصر  
واسكندرية وطنطا وبنها والمنصورة يمينا أمام محكمة الاستئناف .

## شهادة الرئيس افتتاح جلسة الجمعية العمومية بالمقالة الآتية :

إن الله يأمر بالعدل والإحسان ، وإذا حكمت بين الناس أن تحكموا بالعدل .  
ساد كل من أقام العدل وشاد بنيانه ، وساد كل من سار في طريق العدل ونفذ  
أحكامه . لا يخفى أن من خلال الكمال التي تتنافس فيها كل دولة وتفخر بها كل  
أمة إيجاد القوانين التي بها تحفظ الأموال ، وتحقق الدماء ، وتصان الأعراض .  
ولا تكون تمشيتها إلا برجال عفو في النفس طاهري الذبول لا يميلون مع الأهواء  
والأغراض . والسعيد من اقتدى في الكمال بغيره ، واقتفى أثره في استقامة سيره .

شهادتي : قواعد العمران المشاهدة عند غيرنا موضوعة على أساس العدل  
والحرية . وهما أصلان ثابتان في شريعتنا ، وهما ملاك القوة والتمدن وبهما انتظام  
الملك ودوامه .

شهادتي : الملك بستان والعدل سياحه ، وما لا يصابن لا يدوم حفظه .

شهادتي : قد آت لكل فرد من أتباع الحكومة المصرية الخديوية أن يبنيء  
نفسه ويشكر فضلها من صميم فؤاده على ما أشرفت به شمس توفيقها من مطالع  
السعادة ، وأبنت به غصون فضلها من مجامع الإفادة . ألا وهو قانون الحاكم الأهلية  
النظامية ، وصدور أواخرها بانتشار أعلام العدالة بهذه الأحكام ، وانتقاء من وثقت  
به للقيام بأعباء هذه المهمة من القضاة والحكام .

شهادتي : قد تحلت حكومتنا السنية بهذه الفضيلة ، وتحلت عن مسؤولية  
الأحكام بما قلدتكم من أعمالها الخلية ، مع كمال الثقة بجزراتكم في تأدية هذه  
الوظيفة الشريفة ، التي من شأنها التسوية بين القوى والضعيف في الاحكام ،  
والأخذ بيد المظلوم ، وإيصال الحقوق لأربابها على مقتضى القانون .

## شهادة استئناف مصر الأهلية

المنعقدة بمحكمة استئناف مصر الأهلية في يوم الأربعاء الواقع في ٢ ربيع آخر  
سنة ١٣٠١ ألف وثلاثمائة وواحد الموافق ٣٠ يناير سنة ١٨٨٤ الساعة عشرة  
وربع أفرنكي صباحا .

شحت رئاسة سعادة إسماعيل باشا يسرى وبحضور حضرات سليمان بك نجاتي  
وكيل المحكمة وأحمد بك بليغ وعبد الحميد بك صادق ومحمود بك فهمى وإدريس بك  
ثروت ومينار وقلبيمتكس وهمسرك وإيموس وإبراهيم بك حلیم ومصطفى بك شوقي  
أعضاء والمسيو ماكسويل النائب العمومي عن الحضرة الخديوية وسابازكا باشكاتب  
المحكمة .

شهادة إبراهيم باشا رشدي أحد أعضاء المحكمة تخلف عن الحضور لداعي  
انتدابه بمأمورية من طرف ديوان الداخلية .

شادق : لا تحسن الظلم منحصرًا في أخذ المال من يد مالكة بغير حق ، بل يعم من لم يستخلصه من يد الظالم ويرده للستحق . فالتعاون على إقامة الحق من أعظم الواجبات ، وإنصاف المظلوم من الظالم من أزم الحقوق . وقد اجتمعنا للشروع بما نيط بنا من هذا العمل الجسيم . فعلمنا أن نتعاضد على إنجازه على الوجه المستقيم .

شادق : المشاورة أصل من أصول الدين وسنة واجبة أمر بها الله سبحانه في كتابه ، أشرف النبيين . وما جعلت الحاكم مؤلفة من هيئة إلا لهذا القصد الخليل . وكلنا يعلم فضائل هذا الأصل ومزاياه ، وما يترتب على نتائجه من استقامة العمل في مبدئه ومنتهاه .

وبعد ذلك تداولت الجمعية في مادة تشكيل محكمة الجنائيات والمحكمة المدنية والتجارية ، ولجنة الإعانة القضائية ، وكيفية عقد جلساتها . لكن من حيث إن لائحة الإجراءات الداخلية المنصوص عليها في المادة السادسة والعشرين من لائحة ترتيب المحاكم الأهلية لم تصدر إلا الآن تقرر بموافقة الآراء انتظار صدور لائحة الإجراءات الداخلية البادية ذكرها لإجراء العمل بموجبها . وقد كلفت الجمعية سعادة رئيس المحكمة باستعجال صدور اللائحة المذكورة من جهة الاقتضاء للشروع في العمل . ثم كلفت باشكاتب المحكمة بإرسال صورة هذا المحضر إلى قلم الوقائع المصرية لدرجها في أول عدد يصدر من الصحيفة المذكورة . وبعد ذلك انقضت الجلسة والساعة إحدى عشر ونصف أفرزني صباحًا ما

رئيس المحكمة

(لمضاء)

باشكاتب المحكمة

(لمضاء)

## الأحكام القضائية الأولى

### محكمة استئناف مصر الأهلية

#### حكم الاستئناف

في قضية النيابة العمومية على محمد هندی السمكري .

إن محكمة استئناف مصر المشكلة من سعادة إسماعيل باشا يسرى رئيس المحكمة وحضرات أحمد بك بليغ ومحمود بك فهمي والمسيو إيموس ومينار قضاة وحضرة شفيق بك منصور رئيس قلم النيابة العمومية وحضرة سبابا افندى زكا باشكاتب المحكمة القائم بوظيفة كاتب الجلسة أصدرت الحكم الآتي بيانه :

في قضية النيابة العمومية نمرة ١

ضد

محمد هندی السمكري المتهم بسرقة

بعد سماع التقرير المتقدم من سعادة الرئيس وطلبات النيابة العمومية وأقوال

المتهم وبعد المداولة في ذلك بالحكمة رؤى :

لُحِثَ حيث إنه في يوم عشرين محرم سنة ١٣٠١ ( ألف وثلاثمائة وواحد ) حضر لضبطية قسم الموسيقى إمامي محمد الخبير ومعه حرمة تدعى حفيظة بنت أحمد افندي عبد الباقي وشخص آخر ادعى أن اسمه محمد عفيفي وقال إنه نظر الحرمة حفيظة حاملة طفلا رضيعا والمدعو محمد عفيفي مارا خلفها ثم سرق فردة خلخال من أرجل الطفلة وأسرع بالمسير . وهناك أجرى ضبطه ووجد معه فردة الخللخال وقطعة زجاج مشطوفة .

لُحِثَ إنه لدى التحقيق بالضبطية المذكورة حصل الاعتراف من ذلك السارق بما ذكر . وكذلك الحرمة صادقت الخبير ورغبت تسليمها فردة الخللخال وأجرى اللازم مع السارق بمعرفة الحكومة وقد بعث بالجميع الى ضبطية مصر بإفادة من مأمور ضبطية القسم المذكور وانحما بها أن السارق المحكى عنه هو من أرباب السوابق الدائرين على هوى أنفسهم في العريضة وسبق ترده على الضبطية بسرقات من هذا القبيل .

لُحِثَ إنه بعد تامين فردة الخللخال بمبلغ عشرون قرش تسلمت للذعية ثم ثبت أن اسم المذكور الحقيقي هو محمد هندي نظرا لسبق التداخي عليه بهذا الاسم من حرمة تدعى حسنة من سكان قنطرة سنقر لتجاريه على أخذ طقية عليها ثمانية عشر غازية بما فيها مجيدية وغرش صاغ من على رأس ابنتها الصغيرة حال مرورها مع خادماتها في يوم عشرين جماد أول سنة ١٣٠٠ ( ألف وثلاثمائة ) باشتراكه مع شخص آخر لم تعين اسمه وأسرعوا بالمسير إنما لإنكاره وبجز الحرمة المذكورة عن الثبوت وعدم حضورها حفظت الأوراق .

لُحِثَ إن السارق المذكور أقر بأنه لم يأخذ سوى فردة الخللخال وأن تغيير اسمه فهو من خوفه .

لُحِثَ إن ضبطية مضر أوضحت أنه من أرباب السوابق كما سلف . وأنه سبق الحكم عليه من مجلس ابتدائي مصر بسجنه بالضبطية مدة شهرين نظرا لتجاريه على سرقة خيرية ذهب من على رأس نجل حضرة راشد افندي من أعضاء محكمة مصر وتنفذ الحكم عليه .

لُحِثَ إن مجلس مصر الملغى بناء على التحقيق الذي صار إجراه في هذه القضية حكم بمقتضى المضبطة الصادرة منه في ٢٩ صفر سنة ١٣٠١ ( ألف وثلاثمائة وواحد ) بإرسال مجد هندي المذكور الى ليمان اسكندرية مدة ستة شهور تطبيقا للمادة الحادية عشرة من فصل ثالث من القانون الهايوني المقال فيه إن مادة السرقة التي لم يوجد فيها ثبوت شرعي وإنما وجد فيها نصاب السرقة حيث إنه لا يوافق العدالة فيها مجازاة من أخذ شيئا يساوي بعض مئآت من القروش بتخصيص مدة زيادة يلزم أن يستخدم في الخدمات الدينية مقيدا بالحديد من ثلاثة شهور الى ثلاثة سنوات على حسب قيمة الشيء المأخوذ .

لُحِثَ إن من سرق ثلاثة مرات وجوزى عليها ولم يرتدع فيفهم من حاله أنه صار غير قابل للاستقامة وحسن السلوك فيلزم نفيه وتغريبه الى بلاد السودان .

لُحِثَ إن الحكم الصادر من مجلس مصر الملغى هو في محله .

### لُحِثَ على الأسباب المذكورة

لُحِثَ بتأييد الحكم الصادر من مجلس ابتدائي مصر الملغى بتاريخ ٢٩ صفر سنة ١٣٠١ ( ألف وثلاثمائة وواحد ) بإرسال مجد هندي المذكور الى ليمان اسكندرية

مدة ستة شهور تطبيقاً للمادة الحادية عشر من فصل ثالث من القانون الهايوى ،  
يخصم له منها مدة سجنه مع إلزامه بالمصاريف القانونية .

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة فى يوم الخميس الواقع  
فى ١٤ فبراير سنة ١٨٨٤ الموافق ١٧ ربيع آخر سنة ١٣٠١ هـ

رئيس المحكمة	كاتب الجلسة
هـتم	أمضاء
(إسماعيل يسرى)	(شبابا كوكا)



## لمحكمة استئناف مصر الأهلية الأودة المدنية

### باسم الحضرة الخديوية

إن محكمة استئناف مصر المشكلة من حضرة سليمان نجاشى بك وكيل المحكمة  
وحضرات عبد الحميد صادق بك وأمير سيد أحمد بك والمسئومينار وإدريس  
ثروت بك قضاة وحسن أفندى قواد كاتب الجلسة أصدرت الحكم الآتى بيانه :  
فى قضية الحرمة سالمة بنت عمر سلامه نمرة ٧

ضد

محمد سلامة

نحن حيث إن الحرمة سالمة بنت عمر سلامة تطالب أخيها محمد سلامة بنصيبها  
فيا تخلف عن والدها من الميراث بعد وفاته من أطيان وغيره .

أوحى إن محمد سلامة لا يقر على هذه الدعوى وقال إن والده توفى دون أن  
يترك شىء ما مطلقا وما هو مكلف عليه من الأطيان هو حيازته .

أوحى من التحريات التى جرت فى هذه القضية بمعرفة مديرية المنوفية بناء  
على قرار تمهيدى صدر من مجلس طنطا اتضح أن والد الحرمة سالمة المذكورة  
توفى فى ٢٠ ذى القعدة سنة ٧١ وهذا التاريخ هو قبل صدور لائحة الأطيان  
الصادر عليها أمر الاعتماد بتاريخ ٢٤ الحجة سنة ٧٤ التى أجازت للإناث الميراث  
فى الأطيان الخراجية .

محكمة استئناف مصر الأهلية  
الأودة التجارية

محكمة الحاضرة الخديوية

إن محكمة استئناف مصر المشكلة من حضرة سليمان بك نجاشي وكيل المحكمة  
وبحضور حضرات عبد الحميد بك صادق وأمين بك سيد احمد وإدريس بك  
ثروت والمسيو مينا قضاة وجرجس افندي يوسف كاتب الجلسة أصدرت الحكم  
الآتي بيان نصه :

في قضية مصطفى بك الهجين التاجر بمصر المقيمة بالجدول العمومي بتمرة ٢

ضد

السيد احمد الحسيني تاجر بخان الخليلي بمصر .

لمقتضى تقرير تقدم من محمد الصدر بالتوكيل من مصطفى بك الهجين

لمجلس ابتدائي مصر الملغى بتاريخ ٤ محرم سنة ٩٦

كأمر تكليف السيد أحمد الحسيني بالحضور لسماع الحكم عليه بملزوميته بدفع  
مبلغ أربعة وثلاثين ألف ومائة وخمسة وعشرين غرش قيمة كتيالة مع الفايز  
والمصاريف الرسمية والغير رسمية . وينظر القضية بالمجلس صدر منه حكم بتاريخ  
٣ يناير سنة ٧٩ برفض تداعي مصطفى بك الهجين على السيد أحمد الحسيني  
بخصوص مبلغ الثلاثمائة وخمسين جنيه إنجليزي بما أنه مثبت سداد المبلغ  
إليه بموجب المكتوبة المحررة عليه بتاريخ ١١ ربيع آخر سنة ٩٥ بإمضاء من

لوحيث إنه قبل صدور تلك اللائحة ما كان للإثبات حق الميراث في الأطيان  
الخراجية .

لوحيث إنه في هذه الحالة تكون دعوى الحرمة سالمة المذكورة بشأن الأطيان  
لاغية .

لوحيث إن مجلس طنطا الملغى حكم في ٢٨ رجب سنة ٣٠٠ برفض  
دعوى الحرمة سالمة المذكورة وقد وجد أن حكمه هذا في محله .

فبناء على هذه الأسباب

لقرر الحكم بتأييد ما حكم به مجلس ابتدائي طنطا بتاريخ ٤ يونيو سنة ٨٣  
موافق ٢٨ رجب سنة ٣٠٠ ومعافاة الحرمة سالمة المدعية من المصاريف  
القانونية لثبوت فقرها تطبيقا للقاعدة الستون من لائحة الإجراءات الداخلية .

هذا ما حكمت به المحكمة في جلستها العلنية المنعقدة في يوم الأربعاء ٢٦ مارس  
سنة ٨٤ الموافق ٢٨ جماد أول سنة ١٣٠١

وكيل محكمة استئناف مصر

(هـم)

سليمان نجاشي

كاتب الجلسة

(المضاء)

حسن فاؤاد

على كميالة الثمانين جنيه المؤرخة في ١١ ربيع آخر سنة ٩٤ ومقال من حضرة مصطفى بك الهجين بأن السيد أحمد الحسينى هو الذى أحدثها على ضبطية مصر لتحقيق هذا وهذا بمعرفتهما بالجلسة الجنائية . وبعد استيفاء لتقدم الأوراق للجلسة الابتدائى كما هو جارى فى القضايا الجنائية وتوقيف موضوع القضية بالجلسة حينما يحكم فى النوعين الجنائيين المذكورين وعوائد المجلس على الطرفين مناصفة .

وللمناسبة لغو مجلس الاستئناف أحيلت القضية على هذه المحكمة . وبعد طلب الأخصام بمقتضى علم خبر تقيدت القضية بالحدول العموى بنبذة ٢ وتقدمت بجلسة يوم الأربع الواقع فى ١٩ مارس سنة ٨٤ الموافق ٢١ جماد أول سنة ٣٠١ فحضر المدعى والمدعى عليه شخصيا . وبعد سماع أقوالها وضعت القضية فى المداولة .

#### وللمذاكرة فى ذلك بالحكمة رؤى

لكن حيث إن مجلس استئناف مصر الملقى سبق أصدر قرارا بتاريخ ٢٩ ربيع أول سنة ٩٨ بأحالة تحقيق الحو المتظاهر فى كميالة الثلاثمائة وخمسين جنيه مع الكتابة المحررة على كميالة الثمانين جنيه على ضبطية مصر .

لوحيت بطلب الأوراق وحضورها وجدت غير مستوفية حسبما نص بالقرار المذكور .

لوحيت من الاقتضى الاجرى حسبما نص بالقرار المثنى عنه لإتمام التحقيق .

السيد أحمد الحسينى ورفض باقى طلبات الطرفين وعوائد المجلس تؤخذ منهما مناصفة . وبعلائك الحكم إلى مصطفى بك الهجين فى ٢٦ صفر سنة ٩٦ تقدم من وكيله محمد افندى الصدر تقارير رفض الحكم لمجلس مصر الملقى فى ٢٨ صفر سنة ٩٦ ثم تقدم أوجه التظلم لمجلس الاستئناف فى ١٧ ربيع آخر سنة ٩٦ بطلب لغو الحكم الصادر من الجلسة التجارية بيجلس ابتدائى مصر وملزومية أحمد الحسينى بدفع مبلغ الثلاثمائة وخمسين جنيه إنجليزى مع الفايز والمصاريف الرسمية والغير رسمية .

لؤبظنر القضية فى مجلس الاستئناف الملقى صدر منه حكم بتاريخ ١٣ صفر سنة ٩٧ برفض الأبلو المرفوع من مصطفى بك الهجين وصرف النظر عن دعواه على السيد أحمد الحسينى بشأن كميالة الثلاثمائة وخمسين جنيه إنجليزى وملزومية مصطفى بك الهجين بعوائد المجلس .

لؤباعلائك ذلك الحكم إلى مصطفى بك الهجين فى ١٦ ربيع آخر سنة ٩٧ لم يقبله وتقدم تقرير الأبلو من وكيله محمد افندى الصدر فى ١٣ جماد أول سنة ٩٧ بطلب إعادة نظر القضية فى ذات المجلس الصادر منه الحكم والطعن فيه بطريق الريكيت سيفيل وأرفق بتقريره فتوى من ثلاثة أفوكاتية وإيصال الصراف عن الرسم المقرر لأعمال الريكيت سيفيل تطبيقا للقانون وبناء على ذلك صدر حكم المجلس بتاريخ ٦ رجب سنة ٩٧ بقبول الريكيت سيفيل المرفوع من مصطفى بك الهجين .

لؤبصدر أيضا من مجلس الاستئناف المذكور قرار بتاريخ ٢٩ ربيع أول سنة ٩٨ بأحالة الحو المتظاهر فى كميالة الثلاثمائة وخمسين جنيها الرقيمة احد عشر ربيع آخر سنة ٩٤ مع الكتابة الرقيمة احدى عشر ربيع آخر سنة ٩٥ المحررة

## هذه الأسباب

قرر إرسال أوزاق التحقيقات التي جرت بمعرفة ضبطية مصر بناءً على قرار مجلس استئناف مصر الملغى الصادر بتاريخ ٢٩ ربيع أول سنة ٩٨ إلى قلم النائب العمومي محكمة مصر الابتدائية لأجرى ما يلزم نحوها حسبما هو منصوص بالقرار المذكور .

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم الأربعاء الواقع في ٢٦ مارس سنة ٨٤ الموافق ٢٨ جماد أول سنة ٣٠١ ثلثاية وواحد من كتاب الجلسة

لؤجل محكمة استئناف مصر

(المضاء) سليمان شجاعي

لؤجل محكمة استئناف مصر

لؤجل محكمة استئناف مصر



## حفلة افتتاح

### محكمة استئناف أسبوط الأهلية (\*)

أُحتفل اليوم (١٠ مارس سنة ١٩٢٦) في منتصف الساعة الحادية عشرة قبل الظهر بافتتاح محكمة أسبوط الاستئنافية الأهلية الجديدة في سرادق واسع نغم نصب لهذا الغرض بحضور حضرة صاحب المعالي وزير الحفانية وحضرات أصحاب السعادة والعزة النائب العمومي لدى المحاكم الأهلية ومندوبى أقاليم أسبوط وجرجا وقنا وأسوان ، وجمهور من كبار العلماء والرؤساء الروحانيين والموظفين والأعيان ورجال المحاكم الأهلية والمحامين .

لقد بدأ الاحتفال بتلاوة آى الذكر الحكيم بقوله تعالى (وإذا حكمتم بين الناس أنف تحكموا بالعدل) . ثم وقف حضرة صاحب السعادة صالح حقي باشا رئيس محكمة استئناف أسبوط الأهلية فثلا كلمة ترحيب بال حاضرين ، وعقبه حضرة صاحب المعالي وزير الحفانية فأعلن افتتاح المحكمة وذكر البواعث التي اقتضت إنشاءها والمنافع التي ترحى من ورائها من حيث تخفيف المتاعب عن جمهور المتقاضين فى أسبوط وما يليها جنوباً من الأقاليم العليا فى الوجه القبلى .

لُخطب فى هذا الاحتفال من رجال الحمامة حضرة صاحب العزة الأستاذ إبراهيم الملباوى بك وحضرة الأستاذ ناشد حنا نقيب نقابة المحامين الفرعية فى أسبوط وتلا فيه الأستاذ محمود ضيف كبير الكتبة فى هذه المحكمة الجديدة منظومة حسناء كان لها أحسن تأثير فى نفوس السامعين .

(\*) عن جريدة الاهرام الصادرة فى ١١ مارس سنة ١٩٢٦



## كلمة وزير الحقانية

في حفلة افتتاح محكمة استئناف أسيوط الأهلية

أيها السادة

لني سعيد أن أراي هنا بينكم للاحتفال بافتتاح محكمة استئناف أسيوط الجديدة .

كلمات الحكومة أن يكون هذا الافتتاح رسميا وأن يحضره لرجال القضاء والموظفون فقط بل ممثلو نقابة المحامين والأعيان أيضا . فرجال القانون ، سواء أكانوا قضاة يجلسون للحكم أم أعضاء للنياحة يقيمون الدعوى العمومية أم محامين يقومون بالدفاع عن موكلهم ، متحدون جميعا في القيام بالعمل المشترك الذي تخصصوا له وهو خدمة الحق والعدل . وهذا الاشتراك في الجهود ضروري لإقامة العدل بين الناس . فالعدل لا فرق فيه ولا تمييز من أى نوع بين أهل الوطن الواحد مهما تباينت درجاتهم في الهيئة الاجتماعية أو معتقداتهم الدينية أو آرائهم السياسية . لأن العدل أساس الرقي الأدبي والمادى في الشعب ، وإنه من أكبر العوامل في تأسيس الوحدة القومية . ولذلك كان من أول الواجبات على كل حكومة أن تنظم القضاء في بلادها ، فان إعطاء كل ذى حق حقه ، والاقتصاص من المجرمين ليأمن السكان على حياتهم وأموالهم ، والحفاظة على النظام العام ، شرط أساسى لنجاح الشعوب وفلاحها في جو مشبع بالطمأنينة والسلام .

لوكي تكون العدالة ذات أثر فعال ، وليتمكن القضاة من الوقوف بسرعة على ما يحتاجون إليه من المعلومات المتعلقة بالوقائع في القضايا المفروضة عليهم ، يجب ألا تكون مراكز المحاكم بعيدة عن مجال المتقاضين .

لما كان حضرة صاحب الجلالة الملك دأبه الوحيد الاهتمام براحة شعبه وإسعاده كما تعلمون ، فقد توجه نظره السامى إلى مايعانيه المتقاضون المقيمون في الصعيد بسبب نظر قضاياهم المستأنفة في مصر أى في مدينة تبعد بمئات الكيلو مترات عن مجال توطنهم مما يعرضهم لنفقات باهظة ولمشاق جسيمة سواء جاءوا بأنفسهم إلى القاهرة لمخاطبة المحامين فيها ، أم كلفوا محامى الصعيد بالذهاب إلى القاهرة للاهتمام بقضاياهم . لكل ذلك لم يتردد جلالتك قط في الموافقة على المشروع الذى كان من زمن محلا لبحث وزارة الحقانية ألا وهو إنشاء محكمة استئناف ثانية يكون مركزها مدينة أسيوط .

لقد ما تقرر إنشاء المحاكم الأهلية في القطر المصرى في سنة ١٨٨٣ كانت الحكومة قررت ترتيب محكمتين للاستئناف إحداهما في القاهرة والأخرى هنا . وإذا كانت محكمة أسيوط لم تنشأ إذ ذاك فذلك عائد على الأرجح إلا إلى بعض الصعوبات التى كانت قائمة ومنها الأسباب المالية . ولكن كلما كانت تنشر في البلاد الوسائل التى من شأنها ترقية الزراعة والتجارة ويترتب عليها ازدياد قيمة العقارات كان عدد القضايا يزداد تبعا أمام المحاكم حتى أصبحت محكمة استئناف مصر واجبا عليها أن تقوم بعمل جسيم جدا . وقد دلت الخبرة على أنه عند ما تزيد قضايا محكمة على حد ما تستطيع الفصل فيه ، تتضخم جداولها ، فعلى الرغم من زيادة عدد قضائتها وما يبذلونه من الغيرة وحسن الإدارة لا يعود من الممكن السير فيها بالأعمال سيرا طبيعيا . وإن الأفضل في حالة كهذه أن تقسم الدائرة القضائية وتنشأ محكمة جديدة أقرب إلى المتقاضين تتوفر لديها السهولة اللازمة للفصل في القضايا بسرعة .

كل هذه الأسباب حملت الحكومة على أن تقرر أن قضايا الاستئناف التي ترفع عن أحكام محكمة أسبوط وقنا يفصل فيها من الآن فصاعدا أمام محكمة استئناف جديدة رؤى أن يكون مركزها الدائم مدينة أسبوط .

لهذا التدبير الذي لا غنى عنه لتحسين توزيع العدالة في بلد يقطنه ثلاثة عشر مليوناً من الأتقياء تحرت الحكومة أن لا يترتب على إنقائه عبء يهبط عاتق دافعي الضرائب أو يثقل ميزانية الخزانة . لهذا ارتأت أنه بتوزيع القضايا بين المحكمين يمكن الوصول إلى نتيجة مرضية دون زيادة عدد المستشارين زيادة جديدة ، وفكرت أنه لأجل القيام بأعمال محكمة استئناف أسبوط يكفي أن ينقل إليها من محكمة استئناف مصر عدد من المستشارين متناسب مع عدد القضايا التي ستؤخذ منها بعد الآن . وتعلم الحكومة جيدا أنها بعملها هذا تطلب من مستشاري محكمة استئناف مصر المعينين للجولوس في كراسي محكمة استئناف أسبوط تضحية حقيقية فانه من الصعب على الإنسان - عندما يكون منظرًا معيشته في مدينة ، وتكون الوظيفة القائم بها يجعله يأمل أن لا يغير محل إقامته - أن يضطر بقاءه إلى اتخاذ تدابير جديدة وأن يغير ترتيب بيته ومعيشته . لكن الحكومة تعلم جيدا أنها يمكنها الاعتماد على وطنية المستشارين وإخلاصهم للمصلحة فيقبلون هذه التضحية . وفي الواقع قد تبين ما بدا من مستشاري محكمة الاستئناف الجديدة عند ما دعيتهم الحكومة إلى هذا العمل أنهم في الحقيقة عالمون بما هو واجب عليهم نحو بلادهم وأنهم يعرفون عند الاقتضاء كيف يفضلون المصلحة العامة على مصالحهم الخصوصية .


لومن جهة أخرى يعلم هؤلاء المستشارون أيضا أنه عند كل خلو في محكمة استئناف مصر سيدعون للرجوع إلى كراسيهم فيها بحسب ترتيب أقدميتهم . فان الحكومة اتخذت هذا التدبير العدل بادئ ذي بدء لكي تخفف عنهم بقدر الممكن المضار المترتبة على النقل المطلوب منهم الآن .

لوقد تكون هذه المضار محسوسة في حالة الكتبة والمستخدمين المقولين من محكمة استئناف مصر إلى المحكمة الجديدة أكثر منها في حالة المستشارين . فهؤلاء الموظفون الذين يشتركون في دائرة عملهم في إقامة العدالة يظهرون هم أيضا إخلاصا كبيرا لخدمة مصالح البلاد ويستحقون الثناء علنا على وطنيتهم . وستكون معاملتهم في النقل إلى مصر على طريقة نقل حضرات المستشارين .

أيها السادة

ألم يخف على الحكومة أن إنشاءها محكمة استئناف في أسبوط قد يترتب عليه شيء من الخطر في أن يتعد قضاء هذه المحكمة الجديدة عن المبادئ التي وضعتها محكمة استئناف مصر . فرجال القانون يعلسون أنه من الممكن حل أى مشكلة قانونية حولا مختلفة يستند كل منها إلى مبادئ القانون وإلى العدالة ؛ لكن التجارب دلت على أنه ليس من المصلحة أن تحمل مسألة واحدة في بلد واحد بطريقتين مختلفتين لاشيء سوى مصادفة أن إحداهما نظرت أمام محكمة الجنوب والأخرى نظرت أمام محكمة الشمال ، ولهذا يرى في أغلب البلاد التي وصلت إلى درجة راقية في تطور نظامها القضائي ، محكمة وحيدة للفصل في النقط القانونية تسمى عادة محكمة النقض والإبرام . غير أن قوانيننا المصرية لم ينص فيها على الطعن بطريق النقض والإبرام إلا في المسائل الجنائية ؛ وأظن أن الحكومة أحسنت صنعا بجعل النظر في جميع الطعون التي من هذا القبيل مهما كانت المحكمة الصادر منها الحكم محكمة جنح أو محكمة جنائيات ، من اختصاص محكمة استئناف مصر ، إذ أنها بذلك تضمن وحدة المبادئ القضائية في المواد الجنائية .

أما في المواد المدنية فالطعن فيها بطريق النقض والإبرام غير منصوص عليه في القانون ، على أن وحدة المبادئ في أحكام القضاء كانت مكفولة في الواقع بوجود



### الفصل الثالث

## المحاكم الأهلية وبعض المصالح المرتبطة بها

( ١ )

### المحاكم الأهلية بعد إنشائها

الحضرة الأستاذ محمد ساهى مازن الحامى بقسم قضايا الحكومة

لم يكن القضاء الاهلى قبل إنشاء المحاكم الأهلية قضاء مسابرا لروح العصر ومتمشيا مع تقدم البلاد ، بل كان على جانب غير قليل من الشذوذ والاضطراب .

وقد رأَت الحكومة أن الحاجة ماسة إلى الإصلاح ، فقرر مجلس النظار فى ٢٧ يوليه سنة ١٨٨٠ تشكيل لجنة تحت رياسة ناظر الحفانية للبحث والنظر فى هذا الشأن . وقد تشكلت هذه اللجنة من : عبد السميع افندى القاضى بمحكمة مصر الابتدائية المختلطة ، والمسبو أرا رئيس مجلس شورى الحكومة ، وبوريللى بك رئيس قلم قضايا وزارة المالية ، وبطرس غالى بك وكيل نظارة الحفانية ، وقدرى بك

محكمة استئناف واحدة والقاعدة المنصوص عليها فى المادة ٣٧١ مكررة من قانون المرافعات التى تقضى بأن تحال على دوائر محكمة الاستئناف مجمعة القضايا التى يرى فيها العدول عن اتباع مبدأ قانونى تقرر فى أحكام سابقة .

لومن الواضح أنه إذا كان هذا النص يمنع التناقض فى أحكام القضاء فى دائرة محكمة استئناف واحدة فهو لا يمنع حصول ذلك فى دائرتى محكمتى استئناف مختلفتين مستقلتين الواحدة منهما عن الأخرى . فليس للتقاضين ما يعتمدون عليه فى هذا الأمر إلا حكمة مستشارى محكمة استئناف أسبوط لكى لا ينشأ عن أحكامهم تناقض فى قضاء المحاكم فى المسائل المدنية . وإلى واثق تيمم الثقة بأن هذا الخطر سيكون نظريا صرفا لمدة من الزمن يتاح فيها للحكومة إنشاء محكمة النقض . فانكم يا حضرات المستشارين آتون كلكم تقريبا من محكمة استئناف مصر ويرأسكم أحد رجال القضاء الخبيرين ، وقد جلس هو نفسه سنوات طوالاً فى محكمة استئناف مصر ، فلا خوف إذا أن تبتعدوا فيما ستصدرونه من الأحكام عن المبادئ التى قررها قضاء محكمة استئناف مصر أثناء السنوات الأربعين ونيف التى مضت على تأسيسها ، تلك المبادئ التى اعتاد المتقاضون ورجال القانون الرجوع إليها .

لم يبق على الآن ، أيها السادة ، إلا أن أطلب من الله تعالى أن يبارك أعمالكم . وأدعوكم فى الختام إلى رفع آيات الشكر والإخلاص إلى مقام حضرة صاحب الجلالة ملكنا المحبوب فؤاد الأول . ففى عهده السعيد تبدأ محكمة استئناف أسبوط أعمالها . والآمال معقودة على أنها — بتوزيعها العدالة فى أقاليم الصعيد على وجه الإنصاف والمساواة بين الجميع — تساعد على توافر الطمأنينة والأمن فى تبادل المعاملات بين الناس . فالطمأنينة والأمن يتوافران دائماً فى البلاد إذا وثق سكانها بأن العدالة سريعة وأكيدة ، وأن حق كل ذى حق معترف به ومحافظ عليه .